



www.palms-news.com

نخيل نيوز | العراق

ذكر بيان لهيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الاثنين الثامن من يناير، في بيان رسمي لها تلقت وكالة " نخيل نيوز" نسخة منه أن " محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية أصدرت قرار حكم وجاهياً بحق المدير العام للشركة العامة للصناعات الهايدروليكيّة في وزارة الصناعة والمعادن يقضي بالسجن ست سنوات؛ لإقدامه على اقتراحه جريمة الرشوة، فضلاً عن الحكم على مدير مكتبه بالحبس الشديد لمدة سنتين"

وأضاف البيان إن "قرار الحكم صدر على خلفية تهم الرشوة الموجهة للمتهم، بعد أن تمكنت مديرية تحقيق بغداد التابعة لدائرة التحقيقات في الهيئة من الإيقاع به بصحبة المتهم الثاني وضبطه متلبساً بتسليم رشوة قدرها (25) مليون دينار في مكتبه؛ مقابل تمشية صكوك مقاوله"

وتابع البيان، إن المحكمة، وبعد إطلاعها على الأدلة المتحصّلة في القضية ومحضر الضبط الأصولي الذي نظّمته مديرية تحقيق بغداد، توصّلت إلى القناعة الكافية بمقصرية المتهمين، فأصدرت قراراً بإدانتهم والحكم عليهما حضورياً بالسجن ست سنوات للمتهم الأول والحبس الشديد لمدير مكتبه "

وتابع البيان، إن قرار الحكم الذي جاء مستنداً إلى أحكام القرار (160 لسنة 1983) المعدل، وبدلالة مواد الاشتراك (47 و 48 و 49) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) المعدل، تضمن أيضاً غرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار، وإعطاء الحق للجهة المتضررة (وزارة المالية) والمشتكي بالمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .